

مسألة العمل مع السلطان (*)

■ تأليف: السيد المرتضى رحمته الله

■ تحليل ودراسة: ولفرد مادلونج

■ ترجمة: هاشم مرتضى

- ١ -

لقد طُرحت مسألة شرعية قبول المنصب وإحرازه في زمن حكم السلطان الجائر عند الشيعة الإمامية منذ وقت مبكر، يعتقد الشيعة أنّ الخلافة الموروثة - عدا فترة خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام - كانت غصباً دائماً وغير شرعية، إذ إنّ حقّ الحكم على الأمة الإسلامية نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله منحصر في علي عليه السلام والأئمة من بعده.

وقد منع الخلفاء الثلاثة المتقدمين على علي عليه السلام حقه وكذلك بنو أمية وبنو العباس. بالإضافة إلى أنّ الأئمة بعد الإمام الرابع زين العابدين عليه السلام، لم يكونوا بصدد إسقاط الخلافة الغاصبة والجلوس مكانها، إنّ الإمام الصادق عليه السلام - الإمام

(*) طبعت هذه الرسالة باللغة الفارسية في كتاب (مكتبها وفرقه های إسلامی در سده های میانه)

للمؤلف من قبل الأستاذة الرضوية، وقمنا بترجمتها من النص الفارسي.

السادس - لم يقبل أيّ اقتراح مقدّم فيما يخص إرجاع مقامهم باستعانة القوّة والغلبة، ومنع أصحابه من المشاركة في الأعمال الثورية دفاعاً عن الأئمة إلى حين ظهور القائم حيث سيأخذ حقّه بالسيف. وقد عمل على هذه السياسة المداراتية خلفاؤه أيضاً وتجلّت في اعتقاد الشيعة الإمامية القائلين بعدم عود الحكم إلى الأئمة قبل مجيء مهدي آخر الزمان.

وعليه فقد اضطرّ أصحاب الأئمة المعاشة مع الحكم الذي لا يكون شرعياً في زمانهم، وما نقلوه عن أئمتهم من أقوال وأجوبة كثيرة - تخصّ شرعية العمل مع السلطان الجائر والغاصب، جواز طاعة أو امرهم أو ضرورتها، إعطاء أو عدم إعطاء الخراج، التعامل معهم وأخذ هداياهم - تنبئ عن هذا الهاجس.

وقد أصبحت مسألة شرعية العمل في بلاط السلطان الجائر موضوع كثير من الأحاديث المنقولة عن الأئمة، والتي دوّنت فيما بعد على شكل مجاميع روائية فقهية تحت عناوين تتعلّق بالوسائل المشروعة وغير المشروعة للمعاش والمكاسب^(١).

ويبدو أنّ هذه المسألة لم تكن تعليمية صرفة، وقد اشتهر أنّ أئمة الشيعة في جميع فترة تشكّل المذهب الإمامي في القرن الثاني والثالث/الثامن والتاسع، كانوا ذا مناصب إدارية في البلاط الحكومي^(٢). وتشير أقوال الأئمة المتعدّدة إلى موارد خاصّة.

يُعدّ نموذج علي بن يقطين من أهم الموارد في أوائل هذه الفترة. فأنّه كان من المسؤولين المعتمدين تماماً عند الخلفاء أمثال المهدي والهادي والرشيد، بحيث عندما توفي عام ٧٩٨/١٨٢ قام محمد الأمين ولي العهد بشؤون تشييعه. كما أنّ علي بن منصور كان من مدافعي الأئمة الجادين، وروى عن الإمام جعفر الصادق والإمام موسى الكاظم [عليهما السلام] روايات وكان مسؤول الأمور المالية عند الإمام موسى الكاظم [عليهما السلام]^(٣).

إنّ موقف الأئمة في هذه الأقوال غير متحد، إذ إنّ كثيراً منها تقبّح العمل في



بلاط السلطان الجائر، والدليل الرئيسي لهذا التقيح أنّ فيه معونة الظالم على ظلمه وتقوية موقعيته. فقد روي عن الإمام جعفر الصادق [عليه السلام]: «لو لا أنّ بني أمية وجدوا من يكتب لهم، ويحبي لهم الفيء، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا»^(٤). ثم إنّ خدمة السلطان الجائر؛ تلجئ هذا الخادم إلى أن يقوم بأعمال ظالمة؛ وهو أمرٌ يؤدي إلى هلاكه الحتمي. وقد استثنت بعض الروايات عن عموم النهي من أجبره الحاكم الجائر وهده بالقتل لقبول منصب من المناصب، وتوجد رواية عن الإمام جعفر الصادق [عليه السلام] تسهّل الأمر أكثر كي تستثني أيضاً من لا يقدر على إمرار معاشه إلاّ بالخدمة في الأجهزة الحكومية، ويشير ذيل الحديث إلى وجوب دفع خمس ما يأخذه لأهل البيت^(٥).

وتوجد بعض الروايات تشترط في جواز الخدمة في بلاط الحاكم الغاصب أن يستغلّ الشخص منصبه لخدمة إخوانه الشيعة ومنفعتهم. وهذه المنافع يمكن أن تتحقّق في ضمن صورٍ مختلفة، من قبيل: إطلاق سراح السجناء، أداء ديونهم الخراجية أو عفاؤهم عنها، الاستعانة بهم بوصفهم معاونين وتقديم الهدايا إلى فقرائهم. ومن البديهي أنّ أفضلها هو مساعدة الإمام المعصوم وحمايته، فقد روي عن الإمام موسى الكاظم [عليه السلام] أنّه قال: «إنّ الله عز وجل مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»^(٦) وعلى ما ورد في الروايات الإمامية فإنّ علي بن يقطين كان يهدي كل مرّة ما يقارب ثلاثمائة ألف درهم إلى الإمام موسى الكاظم [عليه السلام]. وعندما أراد [عليه السلام] أن يزوج ثلاثة أو أربعة من أولاده منهم علي بن موسى الرضا [عليه السلام] خليفته؛ أرسل إلى علي بن يقطين كتاباً طلب منه تكفّل شؤون الزواج، فأخذ علي بن يقطين من جواريه ما جابهنّ فباعه بعشرة آلاف دينار وزاده ثلاثة آلاف دينار للوليمة وأرسل المجموع إلى الإمام^(٧).

كما أنّ الإمام الكاظم [عليه السلام] كلّما أراد أن يشتري عقاراً كتب إلى علي بن يقطين



كي يهيئه له^(٨). وهو أيضاً كان يرجع خراج أصحاب الأئمة إليهم خفية^(٩)، وكان يؤمن نفقات حج ٢٥٠ إلى ٣٠٠ حاج، وبهذه الطريقة كان يهيئ أهم أسباب اللقاء بالإمام^(١٠)، وعندما كتب إلى الإمام يطلب منه الإذن بترك عمله فلم يقبل منه الإمام موسى الكاظم [عليه السلام]^(١١)، ووعدته بالجنة لخدماته وجدارة عمله^(١٢).

إن غيبة الإمام المعصوم لم تؤدِّ إلى تغيير جذري في نوع علاقة الشيعة الإمامية بالحكومة. فالخلافة العباسية استمرت في حكومتها بادعائها غير الشرعي أن خلافة النبي [صلى الله عليه وآله] تصل إليهم، فالشيعة ما كانوا يقدرّون حينئذٍ - أي من خلال قبول مناصب حكومية من قبل الغاصبين - بالدفاع المباشر عن الأئمة ومساعدتهم، ولكن مع هذا كان بإمكانهم نفع أهل نحلّتهم وتأمين منافع الجالية الشيعية، وبما أن أخذ الإذن المباشر من الإمام ما كان مستطاعاً، ظهرت من دون شك ضرورة وضع أحكام كلية عملية بالاعتماد على أقوال الأئمة الأوائل كسائر المسائل الفقهية؛ بشكل أكثر. ومما يدلّ على حيوية مسألة شرعية العمل مع الحاكم تأليف رسالتين على الأقل فيما يخصّ هذا الموضوع في القرن ٤ / ١٠. فقد ألف أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن المغيرة البوشنجي العراقي كتاباً باسم «كتاب عمل السلطان»^(١٣) وكذلك ألف أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود (ت ٣٧٨ / ٩ - ٩٨٨) شيخ قم وقاضيه كتاباً باسم «رسالة في عمل السلطان»^(١٤) وكلاهما مفقودان ولا يعلم مدى توفيق مؤلّفيهما في إراءة مطالب منسجمة ومنظمة.

- ٢ -

بيتني تصحيح رسالة (مسألة في العمل مع السلطان) على مخطوطة مكتبة المجلس في طهران برقم ٥١٨٧ تحتوي على مجموعة من مؤلّفات السيد المرتضى^(١٥). وعلى ما قال آغا بزرك توجد نسخة أخرى لهذه الرسالة عند السيد أبي القاسم

الأصبهاني في النجف^(١٦)، وقد أرسل الناسخ العالم آقا بزرك نسخة بخطه عن نسخة الاصبهاني فيما يبدو إلى عبد الرزاق محيي الدين مؤلف سيرة السيد المرتضى، وقد أدرجها عبد الرزاق في فهرس كتبه^(١٧). ولم نعر على نسخة أخرى إلى الآن.

يظهر أنّ هذه الرسالة جاءت في إجازة السيد المرتضى في شعبان ٤١٧هـ^(١٨) لتلميذه أبي الحسن محمد بن محمد البصري تحت عنوان «مسألة في الولاية عن الجائر»، ويحتل أنّ النجاشي تلميذ المرتضى أوردتها في رجاله تحت عنوان «مسألة في عمل السلطان»^(١٩)، ولا توجد أي إشارة في كتب العلماء المتأخرين إلى هذه الرسالة، ويبدو عدم اطلاعهم عليها، ولكن القرائن الموجودة في الكتاب نفسه، والاسم الذي ذكر سابقاً، يؤيدان أصالتها.

إنّ الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ / ١٠٤٤) من أعقاب الإمام موسى الكاظم، قد أصبح بعد وفاة أستاذه الشيخ المفيد (ت ٤١٣ / ١٠٢٢) عالم الشيعة الإمامية ومقتداهم من دون منازع، كما حاز عنوان نقيب نقباء الطالبين والإشراف على المظالم في بغداد، وكانت له علاقات حسنة مع الطائعات والقادر والقائم: خلفاء بني العباس وقد مدحهم في أشعاره، وعليه يلزم أن تكون مسألة شرعية قبول المنصب في بلاط الحاكم الجائر مقرونة بشخص الشريف المرتضى، ومن المحتمل بأنّه أدرك ضرورة توضيح وتقرير عمله للمجتمع الشيعي آنذاك، وعلى أية حال فإنّ الداعي الرئيسي لتأليف هذه الرسالة ما دار في بغداد شهر جمادى الثاني عام ٤١٥ في مجلس أبي القاسم المغربي^(٢٠) - وزير مشرف الدولة الديلمي - حول هذه المسألة، ويظهر أنّ هذا الوزير الشيعي العالم^(٢١) كان له ولع أيضاً بهذه المسألة.

كانت علاقة الشريف المرتضى وثيقة معه، واشتهر أيضاً أنّ السيد المرتضى أهداه رسالة في الدفاع عن عقائد الإمامية بشأن الغيبة^(٢٢). كما أنّه أهداه «مسألة في العمل مع السلطان» بعد فترة قليلة من إثارة هذا البحث وقبل عزل الوزير في أواخر نفس تلك السنة^(٢٣).



إنّ مباحث السيد المرتضى تبني في الأغلب على الاستدلالات العقلية المنتظمة دون الروايات المنقولة عن الأئمة [عليهم السلام]، هذا الأمر يتوافق مع منهجه العام النقدي للحديث ومنها روايات الإمامية، والذي أدى في النهاية إلى رد حجية الخبر تماماً^(٢٤).

إنّ ذكر شبهات الخصم الافتراضي وردّها بيّن منهجه الكلامي تماماً، ويلوح من مباحثه حول قبح الشر الذاتي والعقلي اتجاهاته الاعتزالية^(٢٥)، ومع هذا فمن الواضح أنّه كان مطلعاً على عقائد الشيعة الإمامية التراثية بخصوص شرعية العمل للسلطان الجائر المبتنية على أقوال الأئمة [عليهم السلام]، وعليه فبحثه حول هذا الموضوع كان متأثراً بهذه العقائد تماماً.

ولم توجد معلومات عن رسائل مستقلة حول هذا الموضوع بعد السيد المرتضى، ولكن بُحثت هذه المسألة في التراث الفقهي الإمامي، فإنّ شرح الشيخ الطوسي - تلميذ الشيخ المفيد والسيد المرتضى - في كتابه (النهاية في مجرد الفقه والفتاوى)^(٢٦) يشتمل على آراء أثرت بشكل أكبر فيما يبدو على فقهاء الإمامية المتأخرين. وتمتاز مباحث الشيخ الطوسي بالإيجاز وتم تنظيمها على شكل قواعد فقهية، ويبحث عن أهمّ المطالب المذكورة في رسالة السيد المرتضى ويوافق آراءه عموماً، وعلى أية حال فأنّه يطرح نقاطاً دقيقة وهامة.

إنّ السيد المرتضى لم يتطرّق إلى رأيه (الخاص) حول السلطان العادل، ولكن الشيخ الطوسي يصف السلطان بقوله: «الأمّ بالمعروف والناهي عن المنكر، الواضع الأشياء مواضعها»^(٢٧). ومن البديهي أنّه لم يقصد بهذا التعريف الأئمة حصراً، بل يقصد كل سلطان يعمل طبقاً لأحكام الأئمة (أي شريعتهم بحسب اصطلاحهم) ويرى أحقيّة ولايتهم. هذا الرأي من الشيخ الطوسي يتوافق مع احتجاجات السيد المرتضى الرئيسية في شرعية عمل كل صاحب منصب يأمر بالمعروف وينهى عن



المنكر، لأنّ هكذا شخص يعمل من قبل الإمام في الواقع، وإن تولى الأمور بشكل رسمي من قبل أشخاص آخرين.

ومع تعميم هذا الأصل سيكون كل حاكم أذعن لو لاية الأئمة [عليهم السلام] - أي: كل حاكم إمامي يطبق شريعة الإمامية ويتبعها ويكون مستعداً عند اللزوم لتسليم الحكم إلى الإمام - عاملاً من قبل الإمام. وعليه لا بد من عدّه من السلاطين العدول. ولا يوجد أيّ تردّد في انتساب هذا الرأي إلى السيد المرتضى إطلاقاً، وهذا البحث جدير بالاهتمام والعناية الخاصة، لأنّ المحققين الغربيين ذهبوا غالباً إلى أنّ الإمامية تقطع بعدم شرعية أيّ حكومة تظهر في فترة الغيبة، ولكن ليس الأمر كذلك. صحيح أنّ شرعية الحكومة الحقيقية منحصرة في الإمام، ولكن ليعلم أنّ كل حكم وأي حاكم عمل في زمن غيبة الإمام باسمه أو طبقاً لشرعية الإمامية، ستكون شرعيته تبعية ويتمكن من نيل طاعة المؤمنين الخالصة بل وفاؤهم الكامل.

ويرى الشيخ الطوسي - كالسيد المرتضى - أنّ قبول المنصب من قبل السلطان الجائر مشروع مرغّب فيه وقد يصل إلى حدّ الوجوب. وعلى أية حال فإنّه بخصوص مسألة قبول المنصب من قبل الحاكم الغاصب يحتاج أكثر من السيد المرتضى. فمن يعلم أو يحتمل بتحكّمه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سيكون قبول المنصب له عند الشيخ الطوسي مستحباً فقط لا واجباً كما يذهب إليه السيد المرتضى.

يذهب الشيخ الطوسي في من يهدّد بضرر أو ضيق - لم يصل إلى حدّ إزهاق نفسه وسلب أمواله - فيما لو لم يقبل المنصب الذي يحتمل أنّه لو قبله صدرت منه بعض الأعمال السيئة؛ إلى أنّ الأولى له تحمّل الضرر والضيق وعدم قبول المنصب. وعليه فإنّه يجعل قبول المنصب في هكذا ظروف في عداد المكروهات لا المحرمات (٢٨)، والحال أنّ السيد المرتضى يرى الجواز بشكل متساو. أمّا بالنسبة إلى من يُجبر ويُهدّد بالموت أو سلب الأموال لقبول المنصب فيؤكّد الشيخ الطوسي بلزوم العمل لهكذا شخص؛ طبقاً

للشرع ومساعدة إخوانه المؤمنين على الأقل أمام جور الحاكم الظالم مهما أمكن، أما السيد المرتضى فقد أشار إشارة مختصرة إلى هذه المسألة.

وقد أعاد المحقق الحلي رأي الشيخ الطوسي بهذا الخصوص في كتابه المعروف شرائع الإسلام^(٢٩)، وباختصار أيضاً في المختصر النافع^(٣٠). وعليه فالمحقق الحلي يدافع عن رأي الشيخ الطوسي باستحباب قبول المنصب من الحاكم الجائر بشرط اجتنابه عن الأعمال التي لا توافق الشرع، وأداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا الرأي أصبح الرأي الراجح عند فقهاء الإمامية، أما الرأي الذي يذهب إلى الوجوب فهو رأي واحد من العلماء على ما ذهب إليه الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦/١٨٥٠) صاحب الشرح الكبير على شرائع الإسلام للمحقق الحلي، ولكن يظهر أن مصادر النجفي بهذا الخصوص غير صحيحة^(٣١).

إن رأي الوجوب ظهر في الفترة المتأخرة فقط ولاقى أنصاراً [وذلك] طبقاً لما بحثه السيد المرتضى، أي: وجوب شيء يكون صاحب المنصب قادراً على أدائه بعد قبول المنصب. هذا حصيلة ما ذكره الشيخ مرتضى الأنصاري، مؤسس المكتب الأصولي الجديد في أصول الفقه الإمامي^(٣٢) في كتابه (المكاسب)، ودافع عنه محمد صادق الحسيني الروحاني^(٣٣).

متن رسالت «في العمل مع السلطان»

للسيد المرتضى

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد والطيبين من عترته.

جرى في مجلس الوزير السيد الأجل^(٣٤) أبي القاسم الحسين بن علي المغربي أدام الله سلطانه في جمادى^(٣٥) الآخرة سنة خمس عشرة وأربعمائة كلام في الولاية من قبل الظلمة وكيفية القول في حسنها وقبحها، فاقتضى ذلك إملاء مسألة وجيزة يطلع بها على ما يحتاج إليه في هذا الباب، والله الموفق للصواب والرشاد.



على ما يحتاج إليه في هذا الباب، والله الموفق للصواب والرشاد.

اعلم أن السلطان على ضربين: محق عادل ومبطل ظالم متغلب، فالولاية من قبل السلطان الحق العادل لا مسألة عنها لأنها جائزة بل ربما كانت واجبة إذا حتمها السلطان وأوجب الإجابة إليها، وإنما الكلام في الولاية من قبل المتغلب، وهي على ضربين: واجب ورُبَّما يجاوز الوجوب إلى الاجراء، ومباح، وقبيح، ومحذور.

فأما الواجب فهو أن يعلم المتولي أو يغلب على ظنه بأمارات لائحة أنه يتمكن بالولاية^(٣٦) من إقامة حق ودفع باطل أو أمر بمعروف ونهي عن منكر، ولولا هذه الولاية لم يتم شيء من ذلك، فيجب عليه الولاية لوجوب ماهي سبب إليه وذريعة إلى الظفر به، فأما ما يخرج إلى الاجراء فهو أن يحمل على الولاية بالسيف ويغلب في ظنه انه متى لم يجب إليها سفك دمه فيكون بذلك مُلجئاً إليها، فأما المباح منها فهو أن يخاف على مال له أو من مكروه يقع به يتحمل^(٣٧) مثله، فتكون الولاية مباحة بذلك ويسقط عنه قبح الدخول فيها، ولا يلحق بالواجب لأنه إن أثر تحمل^(٣٨) الضرر في ماله والصبر على المكروه النازل به ولم يتول ذلك أيضاً له.

فإن قيل: كيف تكون الولاية من قبل الظالم حسنة فضلاً من واجبة وفيه وجه القبح ثابت وهو كونها ولاية من قبل الظالم، ووجه القبح إذا ثبت في فعل كان الفعل قبيحاً وإن حصلت وجوه حسن، ألا ترى الكذب لا يحسن وإن اتفقت فيه منافع دينية بالطف^(٣٩) يقع عندها الإيذان وكثير^(٤٠) من الطاعات؟

قلنا: غير مسلم أن وجه القبح في الولاية للظالم هو كونها ولاية من قبله، وكيف يكون ذلك وهو لو أكرهه بالسيف على الولاية لم تكن منه قبيحة، وكذلك إذا كان فيها توصل إلى إقامة حق ودفع باطل تخرج من وجه القبح، ولا يشبه ذلك ما يعترض في الكذب^(٤١) مما لا يخرج من كونه قبيحاً، لأننا قد علمنا بالعقل وجه قبح الكذب وأنه مجرد كونه كذباً، لأن هذه جهة عقلية يمكن أن يكون العقل طريقاً إليها وليس كذلك



الولاية من قبل الظالم لأن وجه قبح ذلك في الموضوع^(٤٢) الذي يقبح فيه شرعي فيجب أن نثبته^(٤٣) قبيحاً في الموضوع الذي جعله الشرع كذلك، وإذا كان الشرع قد أباح التوئي^(٤٤) من قبل الظالم من الإكراه وفي الموضوع الذي فرضنا أنه متوصل به إلى إقامة الحقوق الواجبات علمنا أنه لم يكن وجه القبح في هذه الولاية مجرد كونها ولاية^(٤٥) من جهة ظالم، وقد علمنا أن إظهار كلمة لما كانت تحسن^(٤٦) مع الإكراه فليس وجه قبحها^(٤٧) مجرد النطق بها وإظهارها بل بشرط الإيثار، وقد نطق القرآن بأن يوسف عليه السلام تولى من قبل العزيز وهو ظالم ورغب إليه في هذه الولاية حتى زكى نفسه فقال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ﴾ (سورة يوسف: ٥٥)، ولا وجه لحسن ذلك إلا ما ذكرناه من تمكنه بالولاية من إقامة الحقوق التي كانت تجب عليه إقامتها.

وبعد، فليس التوئي^(٤٨) من جهة الفاسق أكثر من إظهار طلب الشيء من جهة لا يستحق منها وبسبب لا يوجبها، وقد فعل ماله هذا المعنى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لأنه دخل في الشورى تعرضاً للوصول إلى الإمامة وقد علم أن تلك الجهة لا يستحق من مثلها التصرف^(٤٩) في الإمامة^(٥٠) ثم قبل اختيار المختارين له عند إفضاء الأمر إليه، وأظهر أنه صار إماماً باختيارهم وعقدتهم، وهذا له بمعنى التوئي من قبل الظالم بعينه للاشتراك في إظهار التوصل إلى الأمر بما لا يستحق به ولا هو موجب لمثله، لكننا نقول: إن التصرف في الإمامة^(٥١) كان إليه عليه السلام بحكم النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن^(٥٢) الله، فإذا دفع عن مقامه وظن أنه ربما توصل إلى الإمامة بأسباب وضعها واضعون لا تكون الإمامة مستحقة بمثلها وجب أن يدخل فيها ويتوصل إليه حتى إذا وصل إلى الإمامة^(٥٣) كان تصرفه فيها بحكم [النص الأول لا بحكم^(٥٤)] هذه الأسباب العارضة، ويجري ذلك مجرى من غُصِبَ على وديعة وحيل بينه وبينها وأظهر غاصبها أنه يهبها لصاحبها، فإنه يجوز لصاحب الوديعة [أن يقبضها^(٥٥)] ويظهر أنه قبضها على جهة الهبة ويكون تصرفه حينئذ فيها بحكم الملك الأول^(٥٦) لا



عن جهة الهبة، وعلى هذا الوجه يحمل تولي أمير المؤمنين عليه السلام لجلد^(٥٧) الوليد بن عقبة^(٥٨).

ولم يزل الصالحون والعلماء يتولون في أزمان مختلفة من قبل^(٥٩) الظلمة لبعض الأسباب التي ذكرناها، والتولي من قبل الظلمة إذا كان فيه ما يحسنه مما تقدم ذكره فهو على الظاهر من قبل الظالم وفي الباطن من قبل أئمة الحق عليهم السلام؛ لأنهم إذا أذنوا له^(٦٠) في هذه الولاية عند الشروط التي ذكرناها فتولاها بأمرهم فهو على الحقيقة والى من قبلهم ومتصرف بأمرهم، ولهذا جاءت^(٦١) الرواية الصحيحة بأنه يجوز لمن هذه حاله أن يقيم الحدود ويقطع السراق ويفعل كل ما اقتضت الشريعة فعله من هذه الأمور^(٦٢).

فإن قيل: أليس هو بهذه الولاية مقويًا^(٦٣) للظالم ومظهرًا فرض طاعته، وهذا وجه قبح لا محالة كان عبثًا عنه لولاء الولاية؟

قلنا: الظالم إذا كان متغلبًا على الدين فلا بد لمن هو في بلاده وعلى الظاهر من جملة رعيته من إظهار تعظيمه وتبجيله والانقياد له على وجه فرض الطاعة، فهذا المتولي من قبله لو لم يكن متوليًا لشيء لكان لا بد له من التفلت^(٦٤) منه مع إظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم للتقية والخوف^(٦٥)، فليس يدخله الولاية في شيء من ذلك لم يكن يلزمه لو لم يكن واليًا، وبالولاية يتمكن من أمر بمعروف ونهي عن منكر فيجب أن يتوصل بها إلى ذلك.

فإن قيل: أرأيتم إن غلب على ظنه أنه كما يتمكن من أمر ببعض المعروف ونهي عن بعض المنكر، فإنه يلزم على هذه الولاية أفعالاً منكراً قبيحة لولا هذه الولاية لم تلزمه (و) لا^(٦٦) يتمكن من الكف عنها؟

قلنا: إذا كان لا يجد عن هذه الأفعال القبيحة محيصاً، ولا بد أن يكون الولاية سبباً لذلك ولو لم يتول لم يلزمه أن يفعل هذه الأفعال القبيحة فإن الولاية حينئذ تكون

قبيحة، لا يجوز أن يدخل فيها مختاراً.

فإن قيل: أرأيتم إن أكره على قتل النفوس المحرمة كما أكره على الولاية أيجوز له قتل النفوس المحرمة؟ (٦٧)؟

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن الإكراه لا حكم له في الدماء، ولا يجوز أن يدفع عن نفسه المكروه بإيصال ألم (٦٨) إلى (٦٩) غيره على وجه لا يحسن ولا يجل، وقد تظاهرت الروايات عن أئمتنا عليهم السلام أنه لا تقية في الدماء وإن كانت مبيحة (٧٠) لما عداها عند الخوف على النفس (٧١).

فإن قيل: فما عندكم في هذا المتوَّي للظلمة ونيته معقودة على أنه دخل في هذه الولاية لإقامة الحقوق، إن منعه من هذه الولاية أو مما يتصرف فيه منها مانع من الناس ورام الحيلولة بينه وبين أغراضه كيف قولكم في دفعه عن ذلك وقتاله وقتله؟

قلنا: هذه الولاية إذا كانت حسنة أو واجبة عند ثبوت شرط وجوبها، وبيناً أتمها في المعنى من قبل إمام الحق وصاحب الأمر وإن كانت على الظاهر الذي لا معتبر به كأتمها من قبل غيره، فحكم من منع منها وعارض فيها حكم من منع من ولاية من ينصبه الإمام العادل في دفعه بالقتل والقتال وغير ذلك من أسباب الدفع.

فإن قيل: كيف السبيل إلى العلم بأن هذا المتوَّي في الظاهر من قبل السلطان الجائر محق (٧٢) لا تحل معارضته ومخالفته، وهو على الظاهر متوَّي من قبل الظالم الباغي (٧٣) الذي يجب جهاده ولا يحسن إقرار أحكامه، فإن قُلتُم: الطريق إلى ذلك أن نجد من يعتقد المذهب الحق يلي من قبل الظلمة والمتغلبين مختاراً فنعلم أنه ما اعتمد ذلك إلا لوجه صحيح اقتضاه، قيل لكم: وهذا كيف يكون طريقاً صحيحاً وقد يجوز لمعتقد الحق أن يعصي بأن يلي ولاية من قبل ظالم لبعض أغراض الدنيا ومنافعها، فلا يكون دفعه ومنعه قبيحين؟

قلنا: المعوَّل (٧٤) في هذا الموضوع على غلبة الظنون وقوة الأمارات، فإن كان هذا المتوَّي خليعاً فاسقاً قد جرت عاداته بتورط القبائح وركوب المحارم ورأيناه يتوَّي

للظلمة،^(٧٥) فلا بد من غلبة الظن بأنه لم يتول ذلك مع عادته الجارية بالجرم^(٧٦) والفجور إلا لأغراض^(٧٧) الدنيا، فيجب منعه ومناعته والكف عن تمكينه، وإن كانت عادته جارية بالتدين والتصون والكف عن المحارم ورأينا قد تولّى مختاراً غير مكره^(٧٨) لظالم، فالظن يقوى أنه لم يفعل ذلك مع الإيثار إلا لداعٍ من دواعي الدين التي تقدّم ذكرها، فحينئذ لا يحلّ منعه ويجب تمكينه، فإن اشتبه في بعض الأحوال الأمر وتقابلت الأمارات وتعادلت الظنون وجب الكف عن منعه ومناعته على كل حال، لأننا لا نأمن في هذه المنازعة أن تقع على وجه قبيح وكل ما لا يؤمن فيه وجه القبح يجب الكف عنه، هذه الحال في فنون التصرف وضروب الأفعال أكثر من أن تحصى، فإنه لو عهدنا من بعض الناس الخلاعة والفسق وشرب الخمر والتردد إلى مواطن القبيح، ورأينا في بعض الأوقات يدخل إلى بيت خمار ونحن لا ندرى يدخل للقبيح أم الإنكار على من يشرب الخمر، فإننا لقوة ظنوننا بالقبيح منه على عادته المستمرة يجب أن نمنعه من الدخول ونحول بينه وبينه إذا تمكنا من ذلك، وإن جاز على أضعف الوجوه وأبعدها من الظن أن يكون دخل للإنكار لشرب^(٧٩) الخمر، ولو رأينا من جرت عادته بالصيانة والديانة وإنكار المنكر يدخل بيت خمار، فإنه لا يحسن منعه من الدخول لأن الظن يسبق ويغلب أنه لم يدخل إلا لوجه يقتضيه الدين إماماً لإنكار أو غيره، فإن رأينا داخلاً لا تعرف له عادة حسنى ولا سوى توقفنا أيضاً عن منعه لأنه يجوز أن يكون الدخول لوجه جميل ولا أمانة قبيح ظاهرة.

فإن قيل: فكيف القول فيمن يتولّى للظالم وغرضه أن يتم له هذه الولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجمع بين هذا الغرض وبين الوصول إلى بعض منافع إماماً على وجه القبح أو على وجه الإباحة؟

قلنا: المعتبر في خلوص الفعل لبعض الأغراض أن يكون لولا ذلك الغرض لما^(٨٠) فعله وأقدم عليه وإن جاز أن يكون فيه أغراض أخر ليس هذا حكمها، فإن كان هذا المتولّى لو^(٨١) انفردت الولاية بالأغراض الدينية وزالت عنها الأغراض





الدينية لكان يتولاها ويدخل فيها، ولو انفردت عن أغراض الدين بأغراض الدنيا لم يُقدم عليها، فهذا دليل على أن أغراضه فيه هو ما يرجع إلى الدين وإن جاز أن يجتمع إليه غيره مما لا يكون هو المقصود، وإن كان الأمر بالعكس من هذا فالغرض الخالص المقصود هو الراجع إلى الدنيا فحينئذٍ تقبح الولاية.

فإن قيل: ما الوجه فيما يروي عن الصادق عليه السلام من قوله: (كفارة العمل مع السلطان قضاء حوائج الإخوان)^(٨٢) أوليس هذا يوجب أن العمل من قبله معصية وذنوب حتى يحتاج إلى الكفارة عنها، وقد قُلتُم إنها تكون في بعض الأحوال حسنة وواجبة، قلنا يجوز أن يكون عليه السلام أرادَ بذلك أن قضاء حاجات الإخوان يخرج الولاية من القبح إلى الحسن ويقضي تعزيبها من جهة اللوم، كما أن الكفارة تُسقط اللوم عن مرتكب ما يقتضيها، فأراد أن يقول إن^(٨٣) قضاء حاجات الإخوان يدخلها في الحسن فقال يكون كفارة لها تشبيهاً، ويمكن أيضاً أن يريد بذلك من تولى للسلطان الظالم وهو لا يقصد بهذه الولاية التمكن^(٨٤) من إقامة الحق ودفع الباطل، ثم قضى بعد ذلك حاجات الإخوان على وجه يستحق^(٨٥) الثواب والشكر، فهذه الولاية وقعت في الأصل قبيحة ويجوز أن يسقط عقابها ويتمحص^(٨٦) عن فاعلها بأن يفعل طاعة قصدها وتكون تلك الطاعة هي قضاء حاجات الإخوان المؤمنين، وهذا أوضح.

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين..

* هوامش البحث *

- (١) انظر للمجاميع الفقهية الروائية عند الإمامية: الكليني، الكافي، تصحيح على أكبر الغفاري، طهران ١٣٨١/١٩٦١ ج ٥ ص ١٢، ١٠. ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، طهران ١٣٦٧ ص ٣٥٨. الطوسي، تهذيب الأحكام، تصحيح حسن الخراسان، النجف ١٩٦٠/١٣٨٠ ج ٦ ص ٦-٣٣٠. حيث تضمنت أبواباً عن هذه المصادر وغيرها، انظر وسائل الشريعة، تصحيح عبد الرحمن الشيرازي بيروت ١٩٧١/١٣٩١ ج ٦ ص ٢، ٥٤ فابعده، ٥٥-١٣٥.

(٢) هذا صرف ادعاء من المؤلف إذ لم يتسلم أحد من الأئمة - عدا الإمام الرضا عليه السلام - ولمصالح - مناصب إدارية من قبل الخلفاء (المترجم).

(٣) انظر بخصوص مناصب علي بن يقطين الإدارية في بلاط الهادي والمهدي:

(D. sourdel Le Vizirat Abbaside Damamscus ١٩٥٩. R1١٢-١٤, ١٢٠ f

يذهب سوردل خطأ بالاعتقاد على ما أهبه الطبري إلى أنّ الهادي أعدم علي بن يقطين بسبب الزندقة. ولكن لا بد أن يعلم بأنّ المعدوم هو يزدان بن باذان كاتب علي بن يقطين وكاتب أبيه يقطين بن موسى. انظر G. vajda «الزندقة في العالم الإسلامي منذ الفترة العباسية» في مجلة الدراسات الشرقية Rso ١٨٦, ١٩٣٨, Xvii.

توفي علي بن يقطين عام ٧٩٨/١٨٢ عن عمر ٥٧ سنة، أي حينها كان الإمام موسى الكاظم في سجن هارون الرشيد ببغداد (ابن النديم، الفهرست، تصحيح G. Flugel Leipzig ١٨١٧, ٢٢٤، الطوسي، فهرست كتب الشيعة تصحيح A. Sprenger colcutte ١٨٥٣، ٢٣٤. النجاشي، الرجال، طهران: ٢٠٩، الكشي، وقد أخطأ في عدّ سنة وفاته ١٨٠ (الكشي، اختيار معرفة الرجال، تصحيح حسن مصطفوي، طهران ١٣٤٨ / ١٩٧٠ ص ٤٣٠).

كان والد علي بن يقطين - يقطين بن موسى - من موالي بني أسد من الدعاة الموقين إلى ثورة العباسيين، دخل في سلك خدمة الخلفاء من السفاح إلى الرشيد (ابن النديم: ٢٢٤، الطوسي، الفهرست: ٢٣٤). وذكر أبو الفرج الإصبهاني أنّ يقطين بن موسى كان نَسَاجاً في خراسان (الاغاني، بولاق ١٢٨٥ ج ١٣ ص ٩٤٠). وقد أرسله المنصور معتمداً له ليكون ناظراً على الغنائم التي غنمها أبو مسلم من عبد الله بن علي عم الخليفة (الطبري: ج ٣ ص ١٠٣) وفي عام ٧٧٨/١٦١ أو كله المهدي مسؤولية إصلاح طرق الزيارة التي أمر بانشائها من بغداد إلى مكة (الطبري ج ٣ ص ٤٨٦) وقد قدّم يقطين رأس الحسين بن علي الفخي العلوي إلى الهادي بعد قمع ثورته (الطبري ج ٣ ص ٥٦٧) وفي عام ١٧٨ / ٧٩٤ أرسله يحيى بن خالد البرمكي - وزير هارون الرشيد - إلى افريقيا بعد ولادة ابنه عام ١٨٥ / ٨٠١. أما علي بن يقطين رغم خدماته الكثيرة للعباسيين كان من الشيعة على ما قاله ابن النديم والطوسي، وكان يرسل أموالاً كثيرة إلى الإمام الصادق عليه السلام، ولكن بناء على ما رواه الكليني (ص ٤٣٥ رقم ٣) فإنّ الإمام جعفر الصادق قد سبّه وما ولد. وهذه الرواية لا تعد معارضة مع ادعاء ابن النديم بكونه من أصحاب الصادق عليه السلام، بل قد تشير إلى إبهام يعود إلى الدور الذي يريد أن يلعبه شخص بمناسبة ما؛ مع الحفاظ على وفائه لكلا الطرفين.

(٤) الكافي ٥: ١٠٦.

(٥) الطوسي، التهذيب ٦: ٣٣٠، الحر العاملي، الوسائل ٦: ١٤٦ القسم الثاني.

- (٦) الكافي ٥: ١١٢، الحر العاملي، الوسائل ٦: ١٣٩، الكشي، وله عبارة أوضح وهي قوله: «يا علي إنَّ الله تعالى أولياء مع أولياء الظلمة ليدفع بهم عن أوليائه وأنت منهم يا علي».
- (٧) الكشي: ٤٣٤.
- (٨) م. ن: ٢٦٩.
- (٩) الكافي ٥: ١١٠، الكشي: ٤٣٥.
- (١٠) الكليني: ٤٣٤.
- (١١) الحر العاملي، الوسائل ٦: ووصفه وزيراً لهارون الرشيد.
- (١٢) الكشي: ٤٠٢-٤٠٣.
- (١٣) النجاشي: ٥٤، وقد استجاز رواية هذا الكتاب عام ١٠٠٩-١٠/٤٠٠ من عالم يرويه عن مؤلفه.
- (١٤) النجاشي: ٢٩٨ فما بعد.
- (١٥) هذه النسخة تمت في ١٩-١٨١٨/١٢٣٤ وأوضح مطالبها أحمد منزوي. فهرس مكتبة المجلس الشورى الوطني ١٦، طهران ١٩٧٠/٣٤٨ ص ١٢-٥ وتوجد رسالة مسألة في العمل مع السلطان في ص ١٨٧b-١٨٩a.
- (١٦) الذريعة ٢٠: ٣٩٨.
- (١٧) عبد الرزاق محيي الدين، أدب المرتضى من سيرته وآثاره، بغداد ١٩٥٧، ١٤٢.
- (١٨) محيي الدين، أدب المرتضى: ١٣١، ١٤٢، لا يعلم أن عنوان هذه الرسالة في مخطوطة الاصبهاني هو «مسألة في الولاية عن الجائر» أو «من قبل السلطان الجائر والظالم» كما يذكره آغا بزرك، ولا يعلم أن هذا الاسم هل أخذ من إجازة البصري أم لا.
- (١٩) النجاشي: ٢٠٧ «مسألة في قتل السلطان» ونحتمل احتمالاً متاخماً لليقين استبدال القتل بالعمل إذ إن كتاب النجاشي المصحح مليء بالأخطاء، ولم تكن مسألة قتل السلطان في ضمن نطاق عمل فقهاء الإمامية، ويذكر آغا بزرك أن النجاشي قد ذكر هذه الرسالة أيضاً (الذريعة ٢٠: ٣٩٨) كما في النجاشي) ولا يعلم هل كانت عنده نسخة أخرى من كتاب النجاشي، أو أنه قبل هذين العنوانين للإشارة لها، أي: «من قبل السلطان الجائر والظالم» أو «مسألة في قتل السلطان».
- (٢٠) آغا بزرك، الذريعة ٢٠: ٣٩٨، محيي الدين، أدب المرتضى: ١٤٩، وورد فيها جمادى الأول عام ٤١٥ ويظهر أن نسخة الاصبهاني تذكر نفس التاريخ أيضاً، إلا أن يكون آغا بزرك أخطأ في كتابته.



(٢١) راجع بالنسبة إلى ابي القاسم المغربي مقدمة سامي الدهان لكتاب السياسة، دمشق ١٩٤٨ ص ٨٥ - ١١٨، ويضاف كتاب النجاشي ص: ٥٥ أيضاً، وعلى ما قال النجاشي كانت أمه فاطمة بنت أحد علماء الإمامية الكبار أي: محمد بن إبراهيم النعماني، يقول بوسه (H.Busse) Chalif (١٩٦٩، ٢٣٥، ٢٩٠ und Grosskonig Beirut) أنه كان يميل إلى الاسماعيلية ولذا نفاه الخليفة القادر، ولكن مع هذا يبدو عدم وجود دليل متقن لهذا المدعي، فإن المغربي بعدما قُتل أبوه وعمّه وأخواه على يد الحاكم الخليفة الفاطمي هرب من مصر ودعا في دمشق إلى الثورة ضد الحاكم.

(٢٢) ابن شهر اشوب، معالم العلماء، تصحيح عباس اقبال طهران ١٣٥٣/١٩٣٤ ص ٦٢، المقنع في الغيبة صَنَعَة الوزير صَنَفَهُ للوزير ابن المغربي. محيي الدين، ادب المرتضى: ١٤٢ فما بعد.

(٢٣) استعمال «إدام الله سلطانه» بعد اسم المغربي يدل على كونه عند تأليف هذه الرسالة ما زال في منصبه وعلى ما قال ابن الأثير (الكامل، تصحيح تورن برك) أنّ فترة وزارة المغربي في بغداد دامت عشرة أشهر وخمسة أيام. وبما أنّ الوزير السابق مؤيد الملك الرُّحْجِي عَزَل في رمضان ٤١٤، يحتمل أن يكون عزل وهو وب المغربي من بغداد كان في رجب أو شعبان ٤١٥.

(٢٤) انظر: بروشويك، آر، فقه الإمامية القديم في: Leshiisme Imamrieed. T Fohd paris, ١٩٧٠، ٢١٠ وكلام المعتزلة والإمامية، ولفرد مادلونج ص ١٢٠ فما بعد.

(٢٥) انظر على سبيل المثال، عبد الجبار، المغني ١٧: ١٥٦، تصحيح مصطفى السقا ١٩٦٥/١٣٨٥.

(٢٦) الطوسي، النهاية: ٣٥٦ فما بعد.

(٢٧) الطوسي، النهاية: ٣٥٦ راجع بخصوص المعنى الأخير: النهاية ص ٣٠٣ حيث ينتهي إلى قوله: «من الصدقات والأخماس وغير ذلك»، أي: من يعطي الخمس والصدقة إلى المستحقين الحقيقيين طبقاً لرأي الإمامية.

(٢٨) يرى المحقق الحلي بالنسبة إلى هذا الموضوع في كتابه شرائع الإسلام (ج ١ ص ١٦٤) المبني على آراء الشيخ الطوسي، أنّ قبول المنصب تحت هذه الظروف جائز على كراهية.

(٢٩) ١: ١٦٤.

(٣٠) ص ١٦٤.

(٣١) راجع في نقل كلام النجفي من الجواهر إلى كتاب فقه الصادق، محمد صادق الحسيني الروحاني، ط الثانية قم ١٣٨٩/١٩٦٩ ج ١١ ص ٣٧٥. فقد ورد فيه أنّ المحقق الحلي يرى وجوب ذلك في كتاب السرائر، والظاهر أنّه يقصد كتاب السرائر الحاوي في تحرير الفتاوى لابن ادريس الحلي، ولكن ابن ادريس يدافع عن رأي الطوسي تماماً (السرائر: ٢٠٣).



(٣٢) انظر فيما يخص الشيخ مرتضى الأنصاري: حامد الكار:
RILIGION AND STATE IN IRAN ١٧٨٥-١٩٠٦, BERKELEY AND LOS ANGELES ١٩٦٩,
١٦٢ FF,H.LOSCHNER DIE DOGMATISCHEN GRANDLAGEN DES SIITISCHEN
RECHTS KOLN ١٩٧١, ٣٤.

(٣٣) فقه الصادق ١١: ٣٧٧.

(٣٤) الأجل: الارجل.

(٣٥) جمادى: جميدى.

(٣٦) بالولاية: الولاية.

(٣٧) يتحمل: يحمل.

(٣٨) تحمل: يحمل.

(٣٩) الألفاظ جمع لطف، واستعمل هنا بمعناه الاصطلاحي عند المتكلمين. والمراد منه هنا الداعي الذي يُعين الله تعالى بواسطته الإنسان لاختيار الدين والطاعات وترك الكفر والمعاصي بدون تكلف ومشقة.

(٤٠) وكثير: كثير.

(٤١) الكذب: الكرسف.

(٤٢) الموضوع: الوضع.

(٤٣) نثبته: يثبته.

(٤٤) التولي: التوالي.

(٤٥) ولاية: ولا بد.

(٤٦) تحسن: الحسن.

(٤٧) قبحها: قبحا.

(٤٨) التولي: المتولي.

(٤٩) التصرف: اتصرف.

(٥٠) الإمامة: الاقامة.


(٥١) الإمامة: الأمة.

(٥٢) عن: على.

(٥٣) الإمامة: الإقامة.

(٥٤) النص الأول لا بحكم: الزيادة بظاهر ما يقتضيه السياق.

(٥٥) أن يقبضها: زيادة يقتضيها السياق.



(٥٦) الأول لا: للأول إلا.

(٥٧) لجلد: لجلده.

(٥٨) يشير هذا الموضوع إلى أخبار معروفة تدلّ على أنّ علياً عليه السلام جلد الوليد بن عقبة لشرب الخمر في فترة حكم عثمان. فإنّ الشرع المقدس أوكل إجراء الحدود إلى الإمام المعصوم، فالسيد المرتضى يريد - بحسب الظاهر - الإشارة إلى أنّ علياً أجرى هذا الحد نيابة عن النبي ﷺ وفي مقام الإمام الشرعي لا على حساب انتخابه للخلافة الذي حصل فيما بعد.

(٥٩) قبل: قبل.

(٦٠) له: لهم.

(٦١) جاءت: جاء.

(٦٢) لا يُعلم أنّ السيد المرتضى أيّ رواية يقصدها هنا، إنّ الشيخ المفيد استاذ السيد المرتضى يؤيد في كتابه المقنع هذه الحقيقة بأنّ الأئمة أجازوا لفقهاء الشيعة - فيما لو كانوا واجدي الشرائط - إقامة الحدود الإلهية (الحر العاملي، الوسائل ٩: ١) وكذلك ذهب الشيخ الطوسي في النهاية (ص ٣٠١ ط بيروت عام ١٣٩٠) إلى أنّ الشخص المنسوب من قبل السلطان الجائر مجاز بإقامة الحدود الإلهية فيما لو كان عالماً بأحكام الشرع، وحينئذ لا بد من أن يعتقد هكذا شخص بأنّه يقيم الحدود بإجازة السلطان الحقيقي أي: الإمام، ويجب على المؤمنين إعانتته، وعلى أية حال فهذا الموضوع ما زال مثار الجدل. وقد ذهب محمد بن إدريس العجلي (٥٩٨/١٢٠٢) في كتاب السرائر (طهران ١٣٩٠/١٩٧٠ ص ١٦١) إلى أنّ رأي الطوسي يبتني على الخبر الواحد، وهذا لا يندش إجماع المسلمين في أنّ إجراء الحدود حقّ الأئمة المسلّم وحقّ القضاة المجازين من قبلهم. كما أنّ المحقق الحلي يذكر في كتابه شرائع الإسلام (تصحیح محمد جواد مغنیه، بیروت ج ١ ص ١٦٠) كلا الرأيين ويرجح عدم إجراء الحدود في زمن غيبة الإمام ويرى أنّه الأحوط، كما يتخذ في كتابه المختصر النافع (النجف ١٣٨٣/١٩٦٤ ص ١٤٦) نفس هذا الموقف. ومن جهة أخرى فإنّ العلامة الحلي يقول بما يخالف هذا الرأي، وهو جواز إقامة الحدود الشرعية من قبل فقهاء الإمامية في زمن غيبة الإمام، وعلى المؤمنين إعانتهم في ذلك (انظر: صادق مهدي الحسيني، شرح تبصرة المتعلمين ج ١ ص ٣٠٠، النجف ١٣٨٢/١٩٦٢).

(٦٣) مقويا: معطوا.

(٦٤) التقلت: التغلب.

(٦٥) لقد دوّن الشيخ الحر العاملي روايات الأئمة عليهم السلام الدالة على التقية في طاعة السلطان الجائر (الوسائل ٦: ١، ٤٧١ فما بعد).

(٦٦) فلا: لا.

(٦٧) المحرمة: المحرمة كما أكره على الولاية، والظاهر أن الجملة تكرير لما سبق.

(٦٨) بإيصال أم: بإيصال لم.

(٦٩) إلى: أو.

(٧٠) كانت مبيحة: كان قبيحة.

(٧١) ذكرت أقوال الأئمة عليهم السلام بهذا الخصوص في الوسائل (الوسائل ٦: ٢، ٤٨٢).

(٧٢) محق: حُل.

(٧٣) الباغي: الداعي.

(٧٤) العول: المقول.

(٧٥) للظلمة: الظلمة.

(٧٦) بالجرم: بالتجرم.

(٧٧) لأغراض: الأغراض.

(٧٨) غير مكره: عن مكره.

(٧٩) لشرب: الشرب.

(٨٠) لما: إلى.

(٨١) لو: أو.

(٨٢) راجع من لا يحضره الفقيه لابن بابويه ص ٣٥٨.

(٨٣) يقول إن: يقولان.

(٨٤) التمكن: التمكين.

(٨٥) يستحق: ويستحق.

(٨٦) يتمحص: يتمحص.

